دولة ليبيا

حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (177) لسنة 2015م

بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً) رقم (2) لسنة 1372م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى الطلب المقدم من المعني.
- وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة العجيلات الإبتدائية رقم 1050 المؤرخ 2014.11.6م.
- وعلى كتاب السيد/مدير المكتب القانوني رقم 278 المؤرخ 2015.3.11م.
- وعلى ما عرضه السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

قرر

مادة (1)

يعين السيد/عبدالفتاح محمد سالم سالم مأذوناً شرعياً بنطاق دائرة محكمة العجيلات الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة الإبتدائية دائرة إختصاص عمله.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أمحمد القليب

وزير العدل

الموافق: 16 مارس 2015م.

روجع المكتب القانوني - وزارة العدل